حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الخامسة

المنعقدة بجهة المحكمة العسكرية بالهايكستب سعت ١٠٠٠ الاحد الموافق ٢٠١٥/٥/٣

برئاسة: العميد/ عصام عبد السميع عاشور

عقيد /محمد ياسر الرشيدى

المقدم/ محمد مرسى محمد زكى

وحضور ممثل النيابة: الملازم أول / طارق أبو جازية

وسكرتارية : المساعد أ / خالد الهوارى

أصدرت الحكم الآتي

فى القضية رقم ٢٠١٥/٦١ ج . ع . شمال القاهرة

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد:-

١-مدنى /عمر محمد ياسين السيد — محبوس

٢- مدنى /عبد الرحمن حسن محمد مليجى — محبوس

٣- مدنى /عبد الرحمن محمد الدسوقى حساني — هارب

٤- مدنى /عبد الرحمن على سيد احمد وهب — هارب

لأنهم بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢ بدائرة : بندر قويسنا

إرتكبوا الآتى -

المتهم من الاول الى الثالث

قامو بالتخريب العمدي لاحدى الممتلكات العامة وهى سيارة الشرطة رقم ب ١٦ - ٥٢٨٣ والمملوكة لوزارة الداخلية بقصد احداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى بأن جعلوها غير صالحة للاستخدام وعلي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

المتهم الرابع

اشترك بطريقتى الاتفاق والمساعدة مع باقى المتهمين فى ارتكاب الجريمة محل الاتهام الاول بان اتفق معهم على ذلك وامدهم بالادوات اللازمة لاتكاب الجريمة وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق والمساعدة وعلي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

وطالبت النيابة العسكرية عقابه بالمواد :- ٤٠، ١/٤١ ، ١/٩٠ ، ٣، ٥ من قانون العقوبات .

- حيث أعلن المتهمون بميعاد الجلسه فحضر الأول والثانى وحضر معهم دفاعهم الموكل وفي حضورهما تم نظر الدعوي ومن ثم بات الحكم الصادر قبلهما حضورياً وتخلف المتهم الثالث والرابع عن الحضور رغم اتخاذ اجراءات اعلانهم عن طريق النيابة العسكرية والتى افادت بعد وجود محل اقامة لهما ثابت ومعلوم ونظرا لعدم تعطيل الفصل في الدعوى فقد قررت المحكمه إجراء محاكمتهما غيابيا عملاً بحكم الماده ٧٧ من قانون القضاء العسكري وبات الحكم الصادر في حقهما غيابيا.

- وبعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلا بمحضر الجلسة المرفق.

- وحيث ترافع الدفاع الموكل الحاضر مع المتهم الاول والثانى والتمس البراءة تاسيساً على عدم اختصاص المحكمة العسكرية ولائيا بنظر الدعوى واحتياطيا عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وصدور قرار ضمنى من النيابة العامة

رئيس المحكمة

( )

عضو المحكمة

( )

بالاوجة للمتهمين فى الجنحة رقم ٢٠١٤/١١٥٢٦ جنح قويسنا وبطلان القرار الصادر من المتهم الاول امام القائم بالضبط لعدم صدورة اما مجلس القضاء وللاكراة وبطلان قرار الاحالة لابتنائة على تحريات غير جدية ومخالفة لنص المادة ٢١٤ ا.ج وكيدية الاتهام وتلفيقة وعدم تصور حدوث الواقعة وانعدام الادلة وانتفاء اركان الاتهام المسند للمتهمين الاول والثانى وبطلان محضر جمع استدلالات الامن الوطنى لمخالفتة نص المادة ٢٤ ا.ج

- المحكمـــــــة -

- بعد تلاوة قرار الإتهام وسماع طلبات النيابة العسكرية والمرافعة الشفوية لدفاع المتهم وإطلاع المحكمة على كافة أوراق الدعوى وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة . تتحصل واقعة الدعوى حسبما إستقرت فى يقين المحكمة وإطمأن إليها وجدانها أنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢ بدائرة مركز قويسنا وتنفيذا لغرض جماعة الإخوان الإرهابية اتفق المتهم الرابع المدعو/ عبد الرحمن على سيد احمد وهب موكلا من المتهم الاول / عمر محمد ياسين السيد و المتهم الثانى/ عبد الرحمن حسن محمد مليجى والمتهم الثالث/ عبد الرحمن محمد الدسوقى حسانين على تخريب احدى الممتلكات العامة وهى سيارة الشرطة رقم ب ١٦- ٥٢٨٣ والمملوكة لوزارة الداخلية تنفيذاً لأغراض جماعة الإخوان المحظورة التى ينتمى إليها وساعدهم بأن امدهم بالادوات اللازمة لاشعال النيران فى تلك السيارة سالفة البيان فقام كلا من المتهمين الاول والثانى والثالث وبناء على ذلك الاتفاق والمساعدة بالتخريب العمدى لسيارة الشرطة سالفة البيان والمملوكة لوزارة الداخلية بأن اضرموا النيران بها وجعلوها غير صالحة للاستخدام محدثين تلفياتها الموصوفة بالاوراق والمبينة بمعاينة النيابه قاصدين من ذلك إحداث الرعب وإشاعة الفوضي بين الناس وحرر عن الواقعة المحضر اللازم والذى عرض على النيابة العامة والتى احالته إلى النيابة العسكرية لإستكمال التحقيق فيه طبقاً للقرار الجمهورى١٣٦لسنه ٢٠١٤ والتى إنتهت إلى إحالة المتهمين للمحكمة العسكرية للجنايات لإجراء محاكمتهم وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام .

- حيث ان الواقعة على النحو السالف بيانه قام الدليل على صحتها وثبوتها واستقام إسنادها فى حق كل من المتهم الاول/ عمر محمد ياسين السيد و المتهم الثانى/ عبد الرحمن حسن محمد مليجى والمتهم الثالث/ عبد الرحمن محمد الدسوقى حسانين والمتهم الرابع/ عمر محمد ياسين السيد ركناً ودليلاً تاسيساً على ما شهد به كلا من الرائد / محمد صلاح الجارحى الضابط بقطاع الامن الوطنى والرائد/ محمد شريف على كمال ضابط بقطاع الامن الوطنى وما سطر بمذكرة النقيب شرطة مدنية / احمد زهران معاون مباحث قسم شرطة قويسنا والعميد شرطة مدنية/ محمد فكرى طعيمة رئيس قسم الشكاوى والتفتيش والمدعو/ فؤاد عبد الخالق كبير مهندسى ادارة مرور بركة السبع بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم وما ثبت من تقرير قسم الادلة الجنائية.

- حيث شهد الرائد/ محمد صلاح الجارحى الضابط بقطاع الامن الوطنى بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم وما سطره بمحضره من أن تحرياته السرية حول الواقعة توصلت من قيام قيادات تنظيم الاخوان الارهابى بأحياء الجهاز السرى للتنظيم تحت مسمى لجان العمليات النوعية وتكوين خلايا ارهابية فى مختلف المدن والمحافظات بغرض القيام بأعمال عنف والتعدى على المنشأت العامة والخاصة بغرض اسقاط النظام وقد عرف من تلك العناصر كلا من المتهم الاول المدعو /عمر محمد ياسين والمتهم الثانى المدعو / عبد الرحمن حسن محمد مليجى والمتهم الثالث المدعو / عبد الرحمن محمد الدسوقى الذين قامو بأضرام النيران بسيارة العميد / محمد فكرى احمد طعيمة والتى تحمل رقم ٥٢٨٣ ب ١٦ بيك اب شرطة وذلك من خلال قيام المتهم الرابع المدعو / عبد الرحمن سيد احمد بالتمويل المادى لتلك العناصر لشراء الادوات التى يستخدموها فى تلك العمليات العدائية .

- حيث شهد الرائد/ محمد شريف الضابط بقطاع الامن الوطنى بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم وما سطر بالاوراق و بأنة تم تكليفة من قبل الرائد /محمد صلاح بتنفيذ اذن النيابة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم الاول المدعو/ عمر محمد ياسين والذى عثر بمسكنة على مذكرة ورقية بعنوان الكتلة البرلمانية للاخوان المسلمين واقر لة بأنتمائة لجماعة الاخوان المسلمين واضرام النيران بسيارة الشرطة سالفة البيان بمساعدة المتهمين من الثانى الى الرابع .

عضو المحكمة

( )

رئيس المحكمة

( )

- حيث سطر بمذكرة النقيب شرطة مدنية / احمد زهران معاون مباحث قسم شرطة قويسنا من ورود بلاغ الية من شرطة النجدة بنشوب حريق بسيارة شرطة رقم ب١٦-٥٢٨٣ بشارع النهضة المتفرع من شارع السوق القديم فقام بالانتقال الى مكان البلاغ وتبين لة وجود حريق بالسيارة سالفة البيان تمكنت الحماية المدنية من السيطرة عليها وتبين لة من المعاينة احتراق صندوق السيارة وتهشم الزجاج الامامى بالكامل نتيجة الاحتراق وكذا احتراق بعض اجزاء موتور السيارة كما تبين لة تواجد زجاجة بلاستيكية بجوار السيارة تفوح منها رائحة مادة سريعة الاشتعال يشتبة فى كونها مستخدمة فى احداث الحريق .

- حيث شهد العميد شرطة مدنية / محمد فكرى احمد طعيمة رئيس قسم الشكاوى والتفتيش بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم انة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢ حضر الية الجندى/ كريم عادل عبد القوى ابراهيم مجند بقوات امن المنوفية ومنتدب بالعمل سائق على السيارة رقم ب١٦-٥٢٨٣ بصفة دائمة وحال توجة الاخير الية لاحضارة للتوجة للعمل فوجى بالصياح اسفل العمارة القاطن بها وبالتوجة لمكان الصياح تبين لة وجود نيران بصندوق السيارة سالفة البيان تمكنت الحماية المدنية من السيطرة عليها .

- حيث شهد المدعو/ فؤاد عبد الخالق كبير مهندسى ادارة مرور بركة السبعان بأن قيمة تلفيات سيارة الشرطة رقم ب١٦-٥٢٨٣ تتراوح ما بين خمسة وعشرون الف جنيها الى ثلاثون الف جنيها تقريبا وفى حالة اصلاح تلك التلفيات بالتوكيل يزيد المبلغ من عشرة الى خمسة عشر الف جنيها .

- حيث ثبت للمحكمة من تقرير قسم الادلة الجنائية بالمنوفية أنه بفحص الحرزين وجد ان الاول عبارة عن كيس بلاستيك بداخلة كمية من مخلفات الحريق (مرفوعة من الصندوق الخلفى للسيارة) والثانى عبارة عن كيس بلاستك بداخلة كمية من مخلفات الحريق (مرفوعة من على صاج الغطاء الامامى للسيارة) وتبين ان الحرزين يحتويان على اثار لمادة الجازولين وهى من المواد البترولية المعجلة للاشتعال .

- حيث إطمانت المحكمة إلى توافر الإتهام الأول المسند إلى المتهمين الأول/ عمر محمد ياسين السيد والثانى/ عبد الرحمن حسن محمود مليجى والثالث/ عبد الرحمن محمد الدسوقى ركنا ودليلاً وذلك من واقع الأدلة السالف سردها والتى جاءت متسقة ومتفقه على أن المتهمين بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ بدائرة مركز قويسنا خربوا عمداً السيارة رقم ب ١٦ - ٥٢٨٣ والمملوكة لوزارة الداخلية بأن حازوا الادوات اللازمة لذلك وحددوا هدفهم وهو السيارة سالفة البيان بان اضرموا النيران بها مستخدمين فى ذلك مادة الجازولين والذين قاموا بوضعها بمنطقتين منفصلتين عن بعضهما واشعال النيران بهما ونتج عنه إحداث بسيارة الشرطة سالفة البيان وهم على علم بنتيجة ذلك وهو تعطيل العمل بها ومن ثم حدوث تلفيات بها وجعلها غير صالحة للإستخدام فحققوا بذلك النتيجة التى يبغونها وهى تخريبها وإتلافها قاصدين من ذلك إشاعه والفوضى وإحداث الرعب بين الناس وذلك تنفيذا لخططهم التى سعوا لتحقيقها وهو تخريب وإتلاف الممتلكات العامة للدولة لبث الرعب فى نفوس المواطنين عن علة وارادة منهما بذلك مما يتوافر معه أركان الإتهام المسند إليهم الأمر الذى تعين معه إدانتهما عن ذلك الإتهام عملاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بالمادة ٥،١/٩٠ من قانون العقوبات .

- حيث إطمانت المحكمة إلى توافر الإتهام المسند إلى المتهم الرابع/عبد الرحمن على السيد ركناً ودليلاً وذلك من واقع الادلة السالف سردها والتى جاءت متفقه ومتسقه على أن المتهم بذات الجهة والتاريخ سالفى الذكر قام بالاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الاول حتى الثالث سالفى الذكر على تخريب سيارة الشرطة المدنية رقم ب ١٦- ٥٢٨٣ المملوكة لوزارة الداخلية بأن أوعز إليهم بتلك الفكرة واتفق معهما على ذلك وامدهم بالادوات اللازمة والمستخدمة لذلك لارتكاب تلك الجريمة لتخريب السيارة سالفة البيان واحداث تلفياتها وهو على علم بنتيجه ذلك وجعلها غير صالحة للإستعمال فحقق بذلك النتيجة التى يبغيها قاصدا من ذلك إشاعه الفوضى بين الناس وإحداث الرعب لهم بتعطيل العمل بنقطة المرور وذلك لتنفيذا لمخططه الذى سعي إليه وهو تخريب وإتلاف الممتلكات العامة للدولة لبث الرعب فى نفوس المواطنين وقد تمت تلك الجريمة بناءاً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة مما يتوافر معه أركان الإتهام .المسند إليه الامر الذى تعين معه إدانته عن ذلك الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ. ج وعقابه بالمادتين ٤٠،١/٤١ ، ٩٠ من قانون العقوبات .

رئيس المحكمة

( )

عضو المحكمة

( )

- وحيث ان المحكمة وهى فى مجال تقديرها العقاب اخذت المتهمين من الاول وحتى الرابع بقسط من الرأفة واعملت حكم المادة ١٧ عقوبات فى حقهم .

- أما بشأن الدفع الذى كان قوامه عدم إختصاص القضاء العسكرى ولائيا بنظر الدعوى فإن المحكمة إذا ما إتصلت بالدعوى المنظورة أمامها وأخذت أمانة نظرها على عاتقها إنما لم يجئ ذلك من فراغ ولكن كان ترديدا للقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ الصادر من رئيس الجمهورية الذي ينص في مادته المادة الأولى والتى أعطت صفة المنشأة العسكرية لجميع المنشآت العامة والحيوية وكذا المرافق والممتلكات العامة فإذا ما وقع الإعتداء فى هذه الدعوى على قطع الطرق العامة وعرقلة حركة المرور والمواصلات بها والتى تعد من المرافق العامة الحيوية فإن إنعقاد الإختصاص يكون للقضاء العسكرى بموجب هذا القانون والدستور طوال فترة سريان هذا القرار بقانون . ثم تمخض القانون بعد ذلك المادة الثانية فجاءت جازمة بإنعقاد الإختصاص الأصيل فى نظر جرائم الإعتداء على المنشآت والمرافق العامة والحيوية وما يدخل فى حكمها للقضاء العسكرى بإعتباره تلك المنشآت والمرافق العامة الحيوية فى حكم المنشأه العسكرية وأقر فى عجزها بإلزام النيابة العامة بإحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية فكان الحديث فيها قاطعا بذلك وجاء المعنى واضحا أن الجرائم التى وقعت قبل صدور هذا القانون ولم يتم إحالتها للمحكمة المختصة بعد يلزم إحالتها للنيابة العسكرية وقد كان القرار بقانون هذا صائبا فيما إنتهى إليه متنزها عن اللغو فالمتهم فى تلك الجرائم لم يتم محاكمته بعد فتعين على النيابة العامة إحالته إلى النيابة العسكرية وتكون النيابة العامة آن ذاك قد أصابت صحيح القانون وإلتزمت بما ألقته عجز المادة الثانية على عاتقها إذ أنه لو أراد غير ذلك لنص على ذلك صراحة الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون .

– أما بشأن الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤ لمخالفه صحيح الدستور المصرى فمردود عليه أنه لما كان من المقرر أن مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصه بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق سلطتهما التقديرية ولما كان ذلك وكانت المحكمة وفى حدود سلطتها التقديرية رأت أن الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية ومن ثم بات ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن غير سديد بما يوجب طرحه .

– أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر من دفع قوامه بطلان قرار الاحالة لابتنائة على تحريات غير جدية ومخالفة لنص المادة ٢١٤ ا.ج فإن المحكمة لم تر ثمة بطلان قد شاب هذا الدليل ومن ثم فلا أساس لإنعدامه أو إنهياره كما إدعى الدفاع بل أنها وجدت أنه قد بنى على أساس قانونى صحيح ولم يشوبه شائبه تبطله فطلت منه إدانة المتهمين جميعا ظاهرة واضحة لا يخفيها شئ وخاصة أن ما سطر به جاء مطابقا لما حوته أوراق الدعوى ومتفقاً مع الواقعة التى سردتها باقى الأدلة وخاصة شهود الإثبات التى أستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة إذا ما هى جعلت من هذا الدليل أساسا قويا لإدانتها لهؤلاء المتهمين ومن ثم أضحت قالة الدفاع فى هذا الشأن خاوية لا تجد فى الأوراق ما يعضدها الأمر الذى يتعين معه طرحها جانبا .

– أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر من دفع قوامه بطلان محضر جمع الاستدلالات لمخالفتة نص المادة ٢٤ ا.ج فمردود عليه بأن المحكمة لم تر ثمة بطلان قد شاب هذا الدليل ومن ثم فلا أساس لإنعدامه أو إنهياره كما إدعى الدفاع بل أنها وجدت أنه قد بنى على أساس قانونى صحيح ولم يشوبه شائبه تبطله فطلت منه إدانة المتهمين جميعا ظاهرة واضحة لا يخفيها شئ وخاصة أن ما سطر به جاء مطابقا لما حوته أوراق الدعوى ومتفقاً مع الواقعة التى سردتها باقى الأدلة وخاصة شهود الإثبات التى أستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة إذا ما هى جعلت من هذا الدليل أساسا قويا لإدانتها لهؤلاء المتهمين ومن ثم أضحت قالة الدفاع فى هذا الشأن خاوية لا تجد فى الأوراق ما يعضدها الأمر الذى يتعين معه طرحها جانبا .

رئيس المحكمة

( )

عضو المحكمة

( )

- وحيث بالنسبة لما أثارة الدفاع من دفوع اخرى فقد اعتبرتها المحكمة من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل الرد عليها ويستفاد الرد بما أوردة الحكم من أسباب بإدانة المتهم سالف الذكر كون الغرض منها التشكيك فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة مما حدا بالمحكمة الى طرحها والالتفات عنها .

فلهذه الأسبـــــاب

الحكـــم

بإسم الشعب

بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمواد :- ٢/٣٠٤أ.ج ، ١٧عقوبات ، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى .

وبعد المداولة قانونا :-

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين الاول المدعو/ عمر محمد ياسين السيد والثانى المدعو/ عبد الرحمن حسن محمد مليجى بالسجن لمدة خمس سنوات نظير ما إسند إليهما وغيابياً بمعاقبة المتهمين الثالث المدعو/ عبد الرحمن محمد الدسوقى حسانين والرابع المدعو/ عبد الرحمن على سيد احمد وهب بالسجن لمدة عشر سنوات نظير ما إسند إليهما بقرار الأتهام. مع إلزام المتهمين جميعاً متضامنين برد قيمة تالف سيارة الشرطة رقم ب١٦-٥٢٨٣ التى تم تخريبها حسب تقدير جهات الاختصاص .

- صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة بجهة الهايكستب بالقاهرة اليوم الاحد الموافق الثالث من شهر مايو لعام الفين وخمسة عشر ميلادية .

التـــوقيع ( )

مقدم / محمد مرسى محمد زكى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٥

التـــوقيع ( )

عميـــد/ عصام عبد السميع عاشور

رئيس المحكمة العكرية للجنايات د/٥

فوز السيد الهابط المحامي

محرر ضبط المحكم كما هو =

التوقيع/

لواء أ.ح/ توحيد توفيق عبد السميع

قائد المنطقة المركزية العسكرية